

## المجموع

السوء وهذا الذي ذكرناه من كراهة الإتيان هو نص الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار فإن أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب وإن أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن وأما اتباع الجنازة بنائفة فحرام فإن النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى فرع قال البندنجي رحمه الله يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلا لذلك ويستحب أن يقول من رآها سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس قال المصنف رحمه الله تعالى دفن الميت فرض على الكفاية لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمة ويتأذى الناس من رائحته والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها فإن قال بعض الورثة يدفن في المقبرة وقال بعضهم في البيت دفن في المقبرة لأن له حقا في البيت فلا يجوز إسقاطه ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبه ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم على قبر أخي لأدفن إليه من مات وإن تشاح اثنان في مقبرة مسيلة قدم